الفصل للوصل المدرج في النقل

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر (107 أ) ويطرحان ما في بطن النساء لفظهما سواء كذا روى عبد الله بن مسلمة القعنبي هذا الحديث في الموطأ عن مالك عن نافع عن أبي لبابة وتابعه سعيد بن داود الزنبري وسعيد بن كثير بن عفير المصري فروياه كذلك عن مالك وخالفهم عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم فروياه في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن أبي لبال بة في إسناده ابن عمر وكذلك رواه سعيد بن سلام عن مالك ومحمد بن عمر الواقدي عن مالك وعبيد الله